المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر

لكلية الحقوق — جامعة المنصورة

فى الفترة من ١ – ٢ إبريل ٢٠٠٩

بقاعة السنهورى بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

بحث بعنوان

النظام الاجتماعي - السياسي و أثره على الاقتصاد

دراسة مقارنة

إعداد

د/ نصير زرواق

أستاذ محاضر- كلية الحقوق – جامعة المسيلة

الجمهورية الجزائرية

مقدمة

لا جدال أن الوضع الاقتصادي لا ينشأ بمعزل عن النمط الاجتماعي و السياسي الذي تختار أمة ما أن تنتهجه و تتكيف علاقاتها على أساسه.. و لا جدال ، أيضا ، أن الـــنهج الذي ينضبط به إيقاع هذا الاقتصاد، لن يمكن له ، تطبيقا و تحقيقا في الواقع ، وإن مكـــن فلن يكتب له تحقيق أهدافه إذا لم يكن نابعا من قناعات هذه الأمة، و منخرطا مع تصورها العام للكون و الإنسان و الحياة.

وهذه المسألة الأولى.

و أما المسألة الثانية فتتعلق بالفقه الاقتصادي نفسه، ذلك أن الاقتصاد يتطلب و جـــود القوة العاملة المحركة أولا، و الأداة السياسية الموجهة ثانيا.

و التفاعل بين القوة المحركة و القوة الموجهة أو عدمه، هو من يصنع قدر الاقتـــصاد و يحدد مصيره..

و لتوضيح ذلك نجمل النقاط التالية:

١_ هل النظام الاجتماعي مقنع للمجتمع و يحقق متطلباته و يستجيب لتوجهاته العامة

٢_ هل النظام السياسي مرسخ لقناعات المجتمع و قيمه حارس لها محافظ عليها

٣_ هل النظام الاجتماعي نظام تفاوضي وسطي يملك مرونة الحلول الوسط

٤_هل النظام السياسي تشاركي شوري أم إقصائي استبدادي

و من هذه الأسئلة يمكن الولوج إلى معالجة موضوعنا مقارنة بين النظامين: الإسلامي و الرأسمالي كما يلي:

على مستوى النظام الاجتماعي و السياسي:

١- التكافل في الرأسمالي رسمي فقط ، أي تضع السلطة السياسية معاييره وشـــروطه و حدوده ... على الأغلب، في الإسلامي رسمي و شعبي، في تكامل و توافق.

٢- الرأسمالي جشع و أناني، يعطي كل الصلاحيات تقريبا لرأس المال أن يتدخل في كل المجالات حتى القيم العامة للمجتمع ، إلا ما يتصل بالنظام العام و هو نادر...الإســـلامي

يوجه رأس المال و يرشده و فق سلطتين قيميتين : معتقد المجتمع و أخرى بسلطان الولاية العامة، باعتباره حارسا لها و منفذ .

٣ – لا يتدخل الرأسمالي في فرض التوازن الاجتماعي و صناعة العدالة الاجتماعية، بل تترك في مهب السوق .. الإسلامي يجعلها من أولويات واجباته.

٤ – الرأسمالي يتدخل بالتأثير على توجه المجتمع سياسيا حيث شاء تحت إدارة المال و إرادته...الإسلامي الإقناع وفق ضوابط صارمة و شروط و حدود....

مع التأكيد على الفروق بين رؤية الاقتصاد كعلم له قوانينه ، من عرض و طلب ووفرة و ندرة و غيرها من آليات السوق الاقتصادية ، و بين الاقتصاد كمذهب أو توجه مبني على منظومة فكرية متكاملة الحلقات و الدوائر.

فالاقتصاد سواء الإسلامي أو الرأسمالي أو غيرهما ، هناك اتفاق على جملة الضوابط التي تدخل في علم الاقتصاد. أما فيما يتعلق بمذهبية الاقتصاد ، فكل اقتصاد يستند إلى أفكاره الخاصة التي تنبع من فكرته العامة و رؤيته للإنسان و الكون و الحياة ، سواء كان مصدر ذلك العقيدة أو الايدولوجيا، و هو ما يصنع الفوارق بين نظام اقتصادي إنساني ، يحترم قيم الإنسان و روحه الإنساني ، و يتعامل معه كقيمة عليا من قيم الحياة ، و يبن نظام اقتصادي آخر لا يرى في الإنسان إلا آلة منتجة ، لا تصلح إلا للإنتاج، و أداة من أدوات العمل تضاعف الربح ، بين نظام اقتصادي يكون الإنسان فيه مجرد رقم في معادلة اقتصادية و جدت في الأصل و أساسا لخدمته ،و بين نظام اقتصادي يحترم الإنسان و يجعل الاقتصاد خادما له ، و بين نظام آخر يجعل الإنسان عبدا للاقتصاد يشقيه بدل أن ينعمه.

بين نظام يحترم مشكلات الإنسان الاجتماعية و يضعها في حسبانه و يسعى لحلها ، و بين نظام اقتصادي آخر لا يرى في الإنسان إلا ساعات عمل تحدد حقوقه و ترتبط بها زيادة و نقصا دون أي اعتبار لمشكلاته .

و هكذا نمضي مع المقارنات و فق منهج تحليلي ما أمكن.

أولا : النظام الاجتماعي في الفكر الرأسمالي :

عرفت أوربا بعد الإقطاع النظام الرأسمالي ، تقريبا في القرن الحادي عشر ، و هي فترة الحروب الصليبية ، و ذلك بسبب ظهور قوى إنتاجية جديدة تمثلت في المدن التجارية جنوب أوربا ، و هي قوى لم تجد مجالا واسعا لنشاطاتها التجارية و عملها الاقتصادي ، أو على الأقل فرصة في ظل استمرار العلاقات الإقطاعية السائدة حينها و القائمة على توجيه الحياة العامة في أوربا، سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا.

و هيأت تلك الحروب الفرصة لتلك القوى للبروز ، بعد أن تهيأت لأوربا فرصة الاتصال التجاري مع الشرق، و نشطت مدن أوربا و بخاصة البندقية ،التي حصلت على أعلى الامتيازات من المراكز التي احتلتها القوات الصليبية المختلفة ، و اتساع المجال التجاري ، وهو ما جعل البندقية تحتل تلك المكانة إلى درجة شبه احتكار تجارها للحركة التجارية و تمركز الثروات الضخمة في أيديهم ، و هو ما دفع تجار الشمال الأوربي إلى الدفاع عن مصلحهم التجارية في حلف ضم مدن الشمال مثل هامبورغ و ولبيك و برونزيوك ، و أسسوا ما عرف ب (حلف الهانا) وهو ما جعل المنافسة تشتد ،و استطاع هذا الحلف من لحصول على امتيازات تجارية و تأسيس مراكز اقتصادية في الشمال ماثلة لتلك في الجنوب.

و هذا النشاط كان عاملا حاسما في زيادة القوة الاقتصادية لتلك المدن ، وظهور الطبقة البرجوازية ، ولم تكن التجارة الخارجية هي العامل الوحيد ، بل كان هناك عامل أخر زاد من تضخم الثروات هذه الطبقة ، و عامل أخر هو استغلال حاجة أمراء الإقطاع إلى الأموال لتسديد نفقات الحروب و الأنفاق على حياتهم البذخية بامتياز. فكانوا يقرضونهم مقابل فوائد مرتفعة ،

و عامل أخر ، وهو نتاج العاملين السابقين، و هو ظهور الحرفيين و رواج تجارة الأعمال اليدوية ، و إن بصورة أقل لجمع الثروة و المال و تكوين الثروة ، و هي عوامل أدت إلى زيادة نفوذ الطبقة البرجوازية و زيادة تأثيرها على الحياة العمة ، و هو ما كان له الأثر الفعال في هدم النظام الإقطاعي.

و لهذه العوامل ظهر النظام الرأسمالي،و الذي كان يدعوا و بخاصة في أواخر القرن الخامس عشر و بداية القرن التاسع عشر إلى قيامه على مبدأ المنافسة الحرة ، و هو ما ينسجم مع مصالح الأفراد و الجماعات، و لكن هذا المبدأ سرعان ما تضاءل شأنه تدريجيا، إلى أن طبعت الحياة الاقتصادية بطابع الاحتكار بدل المنافسة ــ والسبب في ذلك أن الانسجام في تنافس مصالح الأفراد و الجماعات وضع مكانه التعارض بين المصالح ، وهو رفع أصوات المعارضة لهذا الوضع ، وهو ما حمل الدولة ــ الطبقة السياسية ــ على التدخل باطراد للحد من قوة هذا التعارض و خطورته، و لرعاية مصالح الطبقات و الطوائف الضعيفة و محاولة طمأنتها.

و هكذا تضخمت الديون الأهلية و زادت أعباؤها ، و أصبحت عنصرا أساسيا من عناصر المجتمع الحديث.

هذا داخليا ، أما خارجيا ، و في إطار العلاقات الدولية ، زاد التنافس بين الدول الكبيرة و ما انتهى بصراعات دموية بدءا بالحركة الاستعمارية التي نشطت في القرن الثامن عشر و التي جرت تناقضات و نزاعات انتهت بالحربين العالميتين ، و هي حروب لم تكن إلا مظهرا من مظاهر التطور الرأسمالي الاحتكاري .

و أما الدولة الحديثة ، برعاية النظام الرأسمالي ، فقد أبقت فكرة الحفاظ على امتيازات الأقليات التي ورثتها من عهود الإقطاع ، ورعت مصالح تلك الفئة من ملاك و أصحاب رؤوس الأموال من خلال تضخيم هذه الأموال ، و انتهى النظام الرأسمالي إلى قاعدتين أساسيتين هما الاحتكار و التعاملات الربوية.

و بناء على ما تقدم ن نخلص إلى أن النظام الاجتماعي في الفكر الرأسمالي يقوم على فكرة التطور ، وهو تطور محكوم في كل الأحوال بمن يهيمن على السياسة الاقتصادية و سياسة الحكم ، و هي بكل تأكيد لن تخرج من أيدي الأقوياء الذين يملكوا المال و الثروة ، و التي ستؤول إليهم الكلمة الفصل في كل تفاصيل النظام الاجتماعي ، وهي لن تكون في كل الأحوال في غير مصالحهم الشخصية ، و هو ما يزيد الهوة اتساعا بين أقلية تملك كل شيء و أقلية لا تكاد تملك أي شيء عمليا، و بهذا انتهت الرأسمالية في تطورها إلى تكدس الثروات و الأموال في أيدي أصحاب رؤوس الأموال و تضاؤلها

النسبي المتزايد في أيدي العمال، مستخلصين لأنفسهن (فائض القيمة) في صورة أرباح فاحشة ، يعيشون بها حياة ترف لا تقف عند حد ، و أدى إلى أزمات دورية نتيجة الانكماش الذي ينشأ عنه ضآلة الأجور و تناقص الاستهلاك بالنسبة للإنتاج المتزايد ، وهو ما يؤدي إلى خفضه فيما بعد ،و إلى تسريح العمال و ارتفاع البطالة و تقلص فرص العمل ، وهو يؤدي بدوره إلى تحطم الشركات الصغيرة و اندماج بعضها مع بعض لتأسيس شركة أكبر، و إن طالت الأزمات الاقتصادية من إنتاج و استهلاك و عمالة حتى الشركات الكبيرة .

ثانيا : المجتمع في الفكر الإسلامي :

إذا كان النظام الاجتماعي في الفكر الرأسمالي ، كما مر ، يخضع في قيامه لفكرة التطور ، فإن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس ثبات منظومته من حيث الأصول و تجدده من حيث الشكل بأخذه صورا متجددة أبدا ن بحيث لا يقف ، شكلا ، عند صورة تاريخية معينة ، و لكن يبقى هذا التجدد مستندا إلى مضمونه الثابت ، وهو النص المنسوب للشريعة ، و هو نص ثابت لا يتغير.

و هذا ما يعطي خاصية التميز للمجتمع الإسلامي ، كونه يستند إلى شريعة ثابتة ، و التشريع هو المظهر البارز لتطور المجتمع ، لأنه تلبية مستمرة لهذا التطور و إن كان محكوما بأصول ثابتة لا تقبل التغيير أو التبديل بحال من الأحوال.

و يبقى الفقه تلبية مستمرة لبروز الحاجات في المجتمع و تجدد الارتباطات محكوما ن بدوره ، بتلك الأصول الثابتة. و هو ما ينتج في النهاية عملية التطوير و التجديد .

١- طبيعة المجتمع الإسلامي :

لتشريع هو ما يعطي الخصوصية للمجتمع الإسلامي و يميزه ، بل وهو ما حدد وجهته وطبيعته ،و هو تشريع يجمع ما بين الثبات و التغير، أو الأصول و الفروع ، أو المحافظة و التجدد في آن.

و أهم ما يميز هذا التشريع في أصوله :

أ: أنه في صورة مبادئ كلية عامة ، تقبل التفريعات و التطبيقات في الجزئيات المتجددة.

ب: أنها أصول شاملة لكل أصول الحياة الإنسانية و شاملة لجوانبها المتعددة و تتناول الفرد و المجتمع و الدولة.

ج: أنها في الجانب الاجتماعي جاءت في أساسها متطورة بالقياس إلى الأوضاع الاجتماعية القائمة و النظريات الاجتماعية السائدة.

٢: أسس قيام المجتمع :

يقوم المجتمع في الفكر الإسلامي ، على مجموعة من الأسس كالتوازن الاجتماعي و التعاون على المصلحة العامة ن و التكافل و العدالة الاجتماعية.

و نقصر حديثنا على واحد من تلك الأسس و القواعد التي يقوم عليها البناء الاجتماعي ي الفكر الإسلامي و هو مبدأ التكافل.

فيوجب النظام الاجتماعي الإسلامي فكرة التكافل الاجتماعي ، و لا يكتفي فيها بالتوجيه وحده، بل يجعلها تشريعا ثابتا لا يقبل النقض. فالحياة لا تستقيم حين يذهب كل فرد يستمتع بحريته المطلقة على غير حد ولا مدى، بل يعطي الفرد حريته الاقتصادية و التجارية و لكنه ينظمها و يوازن بين جملة من المصالح المتضاربة في سبيل الاستقرار الاجتماعي اللازم لتطور المجتمع و حمايته.

فيقرر التكافل بين الفرد و أسرته القريبة ابتداء :(و بالولدين إحسانا) و (وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف).و (و أولوا القربى أولى بالمعروف).

و في نظام الإرث لإعادة توزيع الثروة (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

و في ضبط التبرع ، جعل حده الثلث لغير الوارث (لا وصية لوارث).

و في التكافل بين الفرد و المجتمع، يجعل ذلك على أساس الصالح العام(و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان).

و يحض على مد يد العون للفئات الهشة و الضعيفة داخل المجتمع (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم و لا يحظ على طعام المسكين). و ومنهم اليتامى (كلا بل لا تكرمون اليتيم و لا تحاضون على طعام المسكين).

و الحفاظ على السلم الاجتماعي (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق). إلى غيرها.

٣ : السياسة المالية :

يمكن أن نلخص أهم ركيزتين أساسيتين يقوم عليهما النظام المالي في الفكر الرأسمالي : الربا و الاحتكار بدل المنافسة، و هو ما منعه الإسلام في التعاملات المالية ، على الأفراد و المؤسسات على حد سواء، ، و قد ثبت أنهما أساس ما يلحق النظام المالي (البنكي و المصرفي) في الاقتصاديات الرأسمالية من أزمات و مصاعب، و هو ما ينعكس سلبا على المؤسسات و الأفراد.

ذلك، أن الفوائد التي تأخذها رؤوس الأموال ، و الأرباح التي تجنيها ، ما هي إلا وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال ، لا يقوم على الجهد و لا ينشأ عن العمل ، وهو ما يؤثر على الدورة الاقتصادية من جهة ، و وتفقير و تبعية المستهلك ، و هو ما ينجر عنه صيرورة الأموال إلى أيد قليلة جدا من المرابين ، كونه يربح في كل الأحوال ، و بالمقابل تسخر الأغلبية للعمل و بذل الجهد دون توقف و دون قدرة على الخروج من التبعية الجهنمية لفوائد القروض، بكل أنواعها .

و الذي ينتهي بالأفراد و المؤسسات و الشركات إلى الانهيار و إعلان الإفلاس.

١- قواعد السياسة المالية :

لى النقيض من السياسة المالية في النظام الرأسمالي ، تقوم السياسة المالية في الفكر الإسلامي على جملة من القواعد التي تحكم المال و السياسة المالية يمكن إجمالها في الآتي:

أ : الملكية الفردية : يقر النظام الإسلامي حق الفرد في التملك و تحصيل الثروة ، سواء كان ذلك نتيجة العمل المشروع أو عن طريق نظام الإرث الذي يؤول إليه .

و الملكية ليست مطلقة التصرف سواء من حيث مصدر التحصيل أو أوجه الصرف.

ب : وسائل التملك : شروط التملك و ضوابطه المنظمة ، تنفي التعارض بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة . ولهذا و ضعت، حتى لا يكون الثراء و تضخم الثروات ناتجا من غير جهد حقيقي يبذله الفرد، و هو ما يؤدي حتما – كما هو الحال في النظام الرأسمالي – إلى خلل في الاقتصاد بظهور طبقتين : طبقة القلة التي تملك و طبقة الأكثرية التي تعمل و لا تكاد تملك شيئا .

ووسع النظام الإسلامي طرق التملك ، و وضع ضوابط و شروط لهذا التملك ، منها:

١_ الصيد : بكل أنواعه ، صيد السمك و صيد الإسفنج البحري و صيد المرجان و صيد اللؤلؤ وما إليها من موارد البحر و ثرواته ، و التي اتسعت اتساعا كبيرا في عصرنا .

و كذلك صيد البر بكل أنواعه ، وصيد السماء . و كل ا من شأنه أن يكون مصدرا من مصادر المال و الثروة في الكون، شريطة أن يكون ذلك دون إلحاق ضرر مؤكد .

٢_ إحياء الموات : أي استصلاح الأراضي التي لا مالك لها بأي وسيلة من وسائل الإحياء.

على أن يكون ذلك موقوتا بمدة زمنية محددة تكون كافية للوصول غلى مرحلة الإنتاج.

٣ _ التصنيع : و ذلك مما يفي بالحاجات العامة و تحقيق المنافع ، وهو ما يوفر كذلك مناصب للعمل.

٤_ العمل بأجرة : و هو بذل منضبط بجملة من الضوابط تنظم علاقة العمل بين العامل و صاحب العمل ، فلا يلحق الضرر بأحد الطرفين سواء الأجير أو دافع الأجرة .

و هو يشمل شتى صور العمل المعروفة أو تلك المتجددة ، و سواء تمثل ذلك العمل في بذل جهد عقلي أو جهد عضلي .

٥ _ التجارة : و تشمل كل النشاطات التجارية ، في شكل مؤسسات أو شركات أو سجلات أو غيرها من أنواع التجارة المتجددة .

ج : فريضة الزكاة :

و هي ركن اجتماعي بارز، تجمع بين العبادة و الواجب المالي الاجتماعي ، و هي حق للجماعة لدى الفرد الذي يملك نصابا او مقدارا معينا من المال.

و هي أموال تذهب إلى المحتاجين و المعوزين داخل المجتمع بغرض الإسهام في توفير الكفاف لهذه الفئات الهشة و تقليل الفوارق المالية بين الأغنياء و الفقراء ، و الحد من الفجة الاجتماعية ، مما تعجز عنه ميزانية الدولة ، و حتى لا يبقى المال حكرا على فئة واحدة ، و دولة بين الأغنياء دون سواهم.

و قد حددت مصادر تحصيلها و أوجه صرفها .

أما الجهات التي تستفيد منها حصرا فهي :

١ _ **الفقراء** : الذين يملكون أقل من النصاب ، أو لا يملكون شيئا ، أو يملكون القليل مما ليس فيه كفايتهم .

٢ _ **المساكين** : و هي رتبة قريبة من الأولى ، لا تملك ما يكفي أو لا تملك ابتداء.

٣ _ **العاملون عليها** : وهم الأشخاص الذين يقومون بجمعها ، و القائمون عليها ن يعطون نظير عملهم .

٤ _**المؤلفة قلوبهم** : و هم حديثوا العهد بالإسلام ، تقوية لهم على إيمانهم .4

٥ _ في الرقاب : و هم الأرقاء المكاتبون ، من أجل التعجيل في حصولهم على حريتهم نظير قدر من المال .

٦ _ **الغارمون** : و هم من استغرق الدين ثرواتهم ، يعطون لسداد هذه الديون .

٧ _ **في سبيل الله** :و هو مصرف عام تحدده الظروف و حاجات المجتمع و مصالحه العامة.

٨ _ ابن السبيل : و هو المنقطع عن ماله و لا يجد ما ينفق .

٣- سياسة الحكم :

قبل التطرق إلى دور الدولة في تحقيق النظام الاجتماعي و تطبيق السياسة المالية، في الفكر الإسلامي ، يستحسن أن نلخص المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم .

و تنبع أهمية التعرض لمسألة الحكم ، في خطوطه العريضة ، من أن الدولة ، ممثلة في الحاكم الأعلى ، مطالبة بتحقيق جملة من الشروط ، و التوفر على مجموعة من المتطلبات ، كون سياسة الحكم مرتبطة أساسا بتطبيق التشريع و تنزيله إلى واقع الناس ، و من هنا يكمن القطع بأن النظام الاجتماعي برمته منوط بالدولة تحقيقه .

أ : مرجعية الحكم :

في النظام السياسي الإسلامي ، الحاكم محكوم بالنص الشرعي ، فيلزمه من جهة ، في إدارة شؤون الدولة ، و يقوم على تطبيقه و حراسته من جهة أخرى ، و من اجل

استقرار الحكم و استمراره ، أوجب التشريع الإسلامي ، العدل من الحكام و الطاعة من المحكومين و الشورى بين الحاكم و المحكوم، وهذه هي أساسيات صورة الحكم .

ب : العدل من الحكام :

(و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل). فهو العدل الذي لا يتأثر بالحب أو بالبغض ، و لا يغير قواعده المودة أو الشنآن ، وهو عدل لا يتأثر بالقرابة و لا يفرق فيه بالحسب أو النسب .

ج : الطاعة من المحكومين :

(و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم).فالتزام الحاكم للشرعة يوجب له الطاعة من المحكومين ، فمن تنفيذ الشريعة يستمد الشرعية .

د : المشورة بين الحكام و المحكومين :

(وشاورهم في الأمر) . فالشورى أصل من أصول سياسة الحكم ، ليس لها نظام خاص أو محدد ، بل تطبيقها يبقى بحسب الظروف و المقتضيات ، حتى لا ينفرد الحاكم بسياسة الحكم و ينتشر الاستبداد بالرأي في مسائل الحكم .

٤: الدولة و تطبيق النظام الاجتماعي و السياسة المالية :

من أهم وظائف الدولة في الفكر الإسلامي ، إقامة النظام الاجتماعي و تنفيذ السياسة المالية ، من أجل تحقيق المجتمع الذي يتميز بالتكافل و التضامن و التوازن ، و هو ما يعطي النظام الإسلامي تفرده و تميزه و أصالته .

و من أجل هذه الغايات ، أعطي الحاكم جملة من الصلاحيات ، منها ما هي صلاحيات طبيعية أساسية ، و منها ما هي صلاحيات استثنائية طارئة . على أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة إلى غير مدى و لا حدود ، إنما هي فيما يحقق ذلك التكافل و التضامن و التوازن ، عند حدوث خلل ما يعيق تحققها ، إضافة إلى أن ذلك منوط بحدود و مقادير ما يحقق تلك الغايات ، على أن لا يلحق ذلك ضررا بالغا بمصالح الأفراد ، أي في حدود معقولة .

و إعطاء الحاكم تلك الصلاحيات ، باعتباره أعلى سلطة في الدولة بمختلف أجهزتها.

و في سبيل تحقيق النظام الاجتماعي و تطبيقه ، و هو مسؤوليتها ، أعطيت الدولة تلك الصلاحيات و السلطات ، منها ما هو مرسوم و ثابت لا يسعها إلا تطبيقه ، و عدم الاجتهاد فيه ، أو إلا في بعض جزئياته ، من حيث التحقيق و التطبيق ، و أعطيت بالمقابل ، صلاحيات و سلطات أوسع في مجالات السكوت التشريعي أو الفراغ التشريعي، عند عدم و جود النص القطعي البين الظاهر ، و هو ما يعرف بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح .

فمن النوع الأول ، مسألة الزكاة ن من حيث التحصيل ، و أصناف ه ، وكمياته و مقاديره ، و من حيث أوجه الصرف ، لما يتم تحصيله من أموال ، مع العلم أن الجباية و تحصيل الأموال ، يشمل مجموعة متعددة و متنوعة من المواد و الأصناف . تتمل في الأموال و الذهب و الفضة ، و الثروة الحيوانية ، و الثروة الزراعية ، و والثروة المعدنية ، و الثروة البحرية ، و ومن عوائد المصانع و العمارات ، و من العمل و المهن الحرة و الحرف ، و من الأسهم و السندات ، و كل أنواع الثروة المتجددة .

مع العلم أن الضرائب ، شيء آخر يقوم بذاته و لا يتداخل مع الزكاة أو يقوم مقامها ، و ذلك في حال عجز ميزانية الدولة أو كثرة مصاريفها التي تحقق المصلحة العامة ، أي أن الضريبة تبقى من اجتهاد الدولة ، في إقامة المشاريع العامة و المنشآت و غيرها من الحاجات ، لأنه كما سبق ، لا مجال لاجتهاد في مصارف الزكاة الا في بعض الجزئيات و التفصيلات .

و قيام الدولة بوظيفة جمع الزكاة ، من أهدافها ، إلى جانب ما تنفق من ميزانيتها العامة ، تحقيق الضمان الاجتماعي ، و التوجيه الاقتصادي ، و التوازن الاجتماعي .

١ _ الضمان الاجتماعي :

ويقوم على أساس التكافل الاجتماعي ، الذي يكفل للفرد الكفاية من حاجاته من مطعم و ملبس و مسكن ، و يقوم كذلك ، على حق الفرد في موارد الدولة العامة .

ففرض على الدولة ضمان معيشة الأفراد في المجتمع الإسلامي ، و هي تقوم بهذه المهمة على مرحلتين : الأولى : تهيئة الدولة لفرصة العمل أو وسائل العمل و الكسب للقادرين للسهام في النشاط الاقتصادي ، و العيش على أساس إنتاجه و ما يبذل من جهد و ما ينفق من وقت . و المرحلة الثانية : تتمثل في توفير حاجات الفرد العاجز عن العمل ، أو من لا تجد له الدولة عملا ، و توفير مستوى معين من العيش الكريم له .

و إذا كان مبدأ الضمان الاجتماعي يقوم كما قلنا ، على أساس التكافل الاجتماعي و حق الفرد في موارد الدولة العامة ، فأن لكليهما حدوده التي يقف عندها ، و مقتضياته في تحديد نوع الحاجات التي من الواجب ضمان إشباعها ، مع تحديد الحد الأدنى لهذه المعيشة .

٢ : التوازن الاجتماعي :

مبدأ التوازن الاجتماعي ، من المبادئ الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقه ضمن صلاحياتها ، انطلاقا من التفاوت الفطري في المواهب و القدرات و الاستعدادات النفسية و الذهنية و العقلية ، و هذا أولا .

أما ثانيا : أن الأصل في الأفراد هو العمل ، و العمل أساس التملك و التفاوت فيه .

و عليه ، فالتوازن الاجتماعي يعني التوازن بين أفراد المجتمع ، في مستوى المعيشة ، لا في مستوى الدخل ، و معنى التوازن في مستوى المعيشة ، أن يكون المال متداولا بين أفراد المجتمع ، مما يسمح للجميع العيش في المستوى الأدنى ، مع بقاء التفاوت بين الأفراد بحسب القدرات و الإمكانات و المواهب .

على أن مستوى الحد الأدنى يرتفع بارتفاع مستوى دخل الدولة و الأفراد كلما زاد الرخاء الاقتصادي و الانتعاش التجاري .

ومع التأكيد على أن هذا التفاوت يجب ألا ينتج عنه تناقض كلي في مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع ، كالتناقضات الصارخة التي نشأت بين مستويات المعيشة في المجتمعات الرأسمالية .

و سعيا لتحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي ، على الدولة إيجاد الموارد ، و توفير الإمكانات اللازمة و الكفيلة . و من الوسائل التي يكمن للدولة اللجوء إليها :

أ- فرض ضرائب ثابتة :

و هي ضرائب تدفع خارج الزكاة ن بحيث توفر موارد إضافية ثابتة للدولة ، شريطة ألا ترهق كاهل الأفراد ، وتلحق الضرر برؤوس الأموال ، أي فرض ضرائب عادلة على رؤوس الأموال الضخمة و الشركات الكبرى و المؤسسات وغيرها عند الحاجة لذلك .

ب- التوسع في استغلال الموارد الطبيعية :

فهناك موارد لها عائدات ضخمة ، سواء باستغلال الموارد المتجددة كالزراعة و الثروة الحيوانية ، أو غيرها من الموارد الباطنية .

٣ _ التوجيه الاقتصادي و الدورة المالية :

تقوم الدولة كذلك ، من خلال عملية إعادة توزيع الثروة ، و تدوير رأس المال بين أفراد المجتمع بكل فئاته ، سواء عن طريق نظام الإرث أو نظام الزكاة أو غيرها من الطرق المشروعة للتدخل ، كلها تسهم في إحداث الدورة الاقتصادية ، وزيادة الموارد المالية و رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع ، وهو ما يوفر الانتعاش الدائم للاقتصاد و النمو المتصاعد.

وفي ختام ببحثنا ، يمكننا أن نخلص إلى أن نجاح أي اقتصاد و توسعه ، و استمراره و تجدده ، يبقى مرهونا بمدى شمول نظرته و فكرته عن الإنسان و الكون و الحياة ، و أن أي اقتصاد يحصر أشواق الإنسان فردا و مجتمعا ، في الإطار المادي الصرف ، و لا يسعى للتوفيق بين المصالح المتضاربة للفرد و المجتمع ، و لا يستند إلى الاعتبارات الأخلاقية ، و يحول التنظير الاقتصادي إلى مجرد أرقام و مصالح و منافع ، دون اعتبار للقيم ، هو اقتصاد محكوم عليه بالأزمات و المشكلات ، التي تتراكم إلى أن تستعصي على الحل ، فيتحول إلى اقتصاد أزمات ، يحاول إدارتها دون التفكير في حلها لعجزه عن ذلك ، و هي مرحلة تؤذن بالانهيار و التوقف لعدم الصالحية للبقاء و عدم القدرة على التجديد ، فاسحا المجال لأفكار أنظمة اقتصادية جديدة أكثر قدرة على توفير حياة اقتصادية إنسانية .

و أنسنة الاقتصاد ، أي النظر إلى الإنسان من خلال قيمته و أهميته الإنسانية المتفـــردة ،هي الأساس الذي يقوم علية الاقتصاد الإسلامي ، ويعد ركيزته الأولى التي ينبني عليـــة هيكله الاقتصادي العام .

و هذا جوهر الفارق بين النظام الإسلامي و بين النظام الرأسمالي و غيره ، فهو نظـــام إنساني قيمي ، بخلاف النظام الرأسمالي الذي تطور من اقتصاد متوحش إلـــى اقتـــصاد مفترس، لا يعطي أي أمن لا أمنا اجتماعي و لا أمنا مالي و لا أمنا نفسي و لا أي نـــوع من أواع الأمن التي يحتاجها الفرد و المجتمع على السواء.

المراجع :

- النظام الاشتراكي – راشد البزاوي (نقلا عن معركة الإسلام و الرأسمالية)
- محمد البهي – الدين و الحضارة الإنسانية _ مكتبة الشركة الجزائرية.
- محمد المبارك – نظام الإسلام (الحكم و الدولة)– دار الفكر ط ٣– ١٩٨٠.
- محمد أبو زهرة – الملكية و نظرية العقد في الإسلام .
- فقه الزكاة – يوسف القرضاوي– مؤسسة الرسالة .١٩٩٧
- العدالة الاجتماعية في الإسلام – سيد قطب – دار الشروق .١٩٩٥.
- معركة الإسلامية و الرأسمالية – سيد قطب – دار الشروق .١٩٩٥
- نحو مجتمع إسلامي – سيد قطب – دار الشروق .١٩٩٥
- محمد قطب – شبهات حول الإسلام – محمد قطب.١٩٨٠.
- باقر الصدر – اقتصادنا – طبعة مجمع الصدر العلم